

التأطير القانوني والفقهى لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة وتحديد سبل معالجتها -

دراسة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

م. د. ثائر حامد عواد

جامعة الفلوجة/ كلية القانون

thaerhamed@uofallujah.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/11/25 تاريخ قبول النشر 2024/12/8 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

لقد سعت في هذه الدراسة لبيان ولو بشكل موجز ووافي لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة، المؤثرة سلباً في استقرار الأسرة المحافظة المعتقد بالشريعة الاسلامية والقوانين النافذة وعلى رأسها قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، الاعتقاد الحسن؛ لأنه كلما قويت الصلة بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي للفرد وحسن سلوكه وانعكس ذلك مباشرة في تعامله مع أسرته، فإن حتماً سوف يعطي انطباع نحو الاستقرار العاطفي والروحي والاجتماعي والمالي والديني وغيرها، وما هذه المشاكل محل الدراسة عن هذا الكلام ببعيد، فعلى سبيل المثال: لو تقاسم الزوجين مساحة الحقوق والواجبات بشكل صحيح و منصف وعرف كل واحد منهما دوره لصلحت القوام واستقام امرها في داخل الاسرة بانسيابية وتفاهم كبير، وكذا الحال لو كان الزوجين على قدر من المسؤولية والوعي في حسن الاختيار لشريك الحياة المناسب، فإن ذلك سيؤثر بالتأكيد على تقبل وتحمل اعباء الحياة الزوجية، وكذلك لو تمسك احدهم او معا بمعرفة الحقوق والالتزامات الزوجية وبما لا يخالف اصل من اصول الشريعة الاسلامية لما أقدم الزوج على تعدد الزوجات، وهكذا في بقية الاشكالات التي طرحت في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المشاكل، العلاقة الزوجية، الزوج، الزوجة، الاختيار، القوام.

The legal and jurisprudential framework for some contemporary marital problems and determining ways to address them - a study in Iraqi personal status law

Lecturer. Dr. Thaer Hamed Awad
University of Fallujah- College of Law

Abstract:

In this study, I have sought to explain, albeit briefly and comprehensively, some of the contemporary marital problems that negatively affect the stability of the conservative family that believes in Islamic law and the applicable laws, most notably the Personal Status Law No. (188) of the year (1959) as amended, good belief; Because the stronger the connection between heavenly legislation and legislation The situation of the individual and his good behavior, and this is directly reflected in his dealings with his family, will inevitably give the impression of emotional, spiritual, social, financial, religious stability, etc., and these problems that are the subject of study are far from this discussion. For example: If the spouses share the area of rights and duties correctly and fairly. He knew each one of them His role is to improve the guardianship and establish its affairs within the family with great flow and understanding. Likewise, if the spouses were to have a degree of responsibility and awareness in choosing the appropriate life partner well, this would certainly affect accepting and bearing the burdens of marital life, and likewise if one or both of them adhered to knowledge of marital rights and obligations. And what not It violates one of the principles of Islamic law when the husband undertakes polygamy, and so on with the rest of the problems raised in this study .

Keywords: problems, marital relationship, husband, wife, choice, guardianship

المقدمة

اولا: اهمية الموضوع: إن التطور الحاصل بسبب العولمة والحداثة وتحرر الاسرة والمساواة والحرية وغيرها من المسميات الحديثة، القت بظلالها على تغيير مفاهيم بعض الاسر المحافظة مع الاسف، فغرست افكار سيئة ومنحرفة في كلا الجنسين: البنين والبنات، على سبيل المثال: عدم

مطauعة الرجل والخروج من دون اذنه او موافقته لأن وجوده في الحياة الزوجية تحصيل حاصل خصوصا إذا كانت المرأة لديها مصدر دخل او مرتب ثابت، وبالتالي لو أطعت زوجها فإن ذلك يعد اهانة لك وابتذال لكرامتك وشخصك، وبالمقابل فإنه لا يحق للزوج مشاوره المرأة ولا حتى الاستئناس برأيها لأنه ناقصة عقل ودين ولا تعي من امور الحياة سواء مسائل الطبخ وتربية الاولاد، إلى غير ذلك من الاقاويل والافكار التي عكرت الاجواء الاسرية وذهبت بالعوائل المحافظة نحو الهاوية والتحلل وفك عرى الوثاق الزوجية، لذلك يجب التصدي لهذه الهجمات من خلال تأكيد المفاهيم الشرعية والقانونية وصياغتها بأسلوب قانوني يفهمه اصحاب العلاقة الزوجية ويلتزمون به قانونا ثم تغرس ثماره في الاجيال اللاحقة.

ثانيا: إشكالية الموضوع: إن المتأمل لمفاهيم الدين الاسلامي والقوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، يجدها متوازنة في تأسيس وتأطير العلاقات الاسرية على نحو مستقر وهادئ على المنحى التنظيري والتطبيقي لمن أراد الاستفادة منها، وبالتالي فإن هذا التأصيل من الممكن ان يصبح عديم الفائدة والجدوى إذا لم يوظف في المكان الصحيح، وسيترتب على ذلك هلاك الاسرة وضياع قيمها ومبادئها واصولها الاسلامية التي نشأت عليها فتتكرر فيها الحقوق والواجبات، لذلك يجب تطويق تلك المعوقات او المهددات للحياة الزوجية، ومن ثم تقديم الحلول والمعالجات القانونية وبما يتلاءم مع طبيعة ونوعية المشكلة وكيفية التعامل، ليتسنى للزوجين العيش بسلام وأمان تحت مظلة القانون وبرعاية الشرع الحنيف.

ثالثا: منهجية الموضوع: ركزت في هذه الدراسة على الجانب التأصيلي للفقهاء الاسلامي المقارن القديم والمعاصر، وكذا التأصيل القانوني لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، مع الجانب الوصفي والتحليلي لنصوص القانون المذكور وبيان انطباقها وتعلقها صراحة او ضمنا مع هذه المشاكل الزوجية المطروحة محل البحث، ثم الاعتماد على الوصف الاجتماعي الشرعي لتحديد التشخيص لها ثم التأطير القانوني من اجل الحلول القانونية للإشكاليات المختارة.

رابعا: خطة البحث: تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الاول: التأطير الفقهي والقانوني لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: التأصيل الفقهي لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة

المبحث الثاني: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة وتحديد سبل علاجها، ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الاول: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة

المطلب الثاني: تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

التأطير الفقهي والقانوني لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة

سنبحث هنا في الاطار المخصص لهذا الجزء، وصفا شاملا لطبيعة المشاكل الزوجية المعاصرة في التأصيل الفقهي الاسلامي؛ وبصورة موجزة بسبب ثبوت حكم هذه المسائل في دراسة وابحات سابقة، مع تأصيله القانوني وعلى وجه الخصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وذلك في مطلبين: المطلب الاول: التأصيل الفقهي لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة، والمطلب الثاني: التأصيل القانوني لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة.

المطلب الاول

التأصيل الفقهي لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة

سنقدم عرضا وافيا عن المشاكل الزوجية المعاصرة وفق التأصيل الفقهي الاسلامي، على نحو من يبين كيف تعامل اهل العلم معها وكيف تم تحديد اثرها على الاسرة المسلمة وكالاتي:

اولا: التنازع على القوامة الزوجية:

تعرف القوامة بأنها : ((القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها))⁽¹⁾ و باتفاق جميع الفقهاء أن قوامة ثابتة للزوج دون منازع واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

1- الكتاب: قال تعالى: [[الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم]]⁽²⁾، و وجه الدلالة لهذه الآية كما جاء عند ابن كثير عند قوله [[الرجال قوامون على النساء]]، أنه ((أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت))⁽³⁾ وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية أيضا أن: ((الرجال أهل قيام على نسائهم، في

تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم [[بما فضل الله بعضهم على بعض]] يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن⁽⁴⁾. والتفضيل ايضا يكون بسبب جسم الرجل وشجاعته فجعل الرجال يجاهدون في سبيل الله وجعل منهم الانبياء والرسل.

2:- السنة النبوية: عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت}}⁽⁵⁾

- وفي حديث آخر يرويه ابا هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: {لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه}}⁽⁶⁾، وفي توضيح وتفسير اكثر لهذا الحديث ذهب ابن حجر العسقلاني عنه في أن: ((هذا القيد - أي وزوجها شاهد - لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات))⁽⁷⁾.

ثانيا: التدليس في العلاقة الزوجية:

يعرف التدليس يعرف بأنه ((إلباس صورة حسنة لشيء قبيح كاللباس الذهب للنحاس وغيره، بمعنى كتمان أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه تغريرا وخداعا للوصول إلى مقصودة بالزواج))⁽⁸⁾.

كذلك أن للتدليس صور متنوعة وليست قليلة وجميع ما يرد في صور التدليس يؤثر ومن دون شك في ديمومة العلاقة الزوجية التي بنيت على أشكال التدليس: كالكتمان والكذب والغش، بدء من العقد وحتى في خضم اطار العلاقة الزوجية هذا إذا استمرت تلك العلاقة لأنه التدليس وايا كان شكله فإنه يهدد بقاء العلاقة بين الزوجين.

ولتوضيح هذه الافة المضرة بكيان الاسرة، سنبين حالات التدليس وكما يأتي:

الحالة الأولى: التدليس عن طريق اخفاء الامراض لدى الزوجين: وتحقق هذه الحالة في نوعين هما: النوع الاول: اخفاء الامراض المؤثرة في صحة الزوجين وهما الامراض المزمنة، والامراض المعدية.

1- الامراض المزمنة: وهي التي تبقى ملازمة لحياة الانسان ولا يرجى شفاؤها في الحال بل تأخذ وقتا طويلا او ربما تهلك صاحبها، وسواء كان المصاب الزوج ام بالزوجة: كأمرض السرطان والقلب والسكري وضغط الدم وغيرها، والحكم الفقهي لهذه الامراض هو: أنه لا يجوز اخفاؤها مطلقا، بل يجب ان يعلم الشخص المصاب بالمرض الطرف الآخر كي لا يكون هناك غش وتدليس وكذا ان لا يكون الزواج سببا مباشرا يهدد حياة المريض، وعند تحقق هذين الشرطين يمكن ان يتم عقد الزواج بينهما، وذهب جمهور الفقهاء: كالأحناف والحنابلة والشافعية إلى جواز نكاح المريض مرض الموت، وهذا يعني أنه من باب اولى يجوز تزويج من اصيب بالأمراض المزمنة، حتى إن الكاساني عد صاحب الفالج والسل والنقرس ومن في حكمهم، في حكم الصحيح، لأنه إذا طال به المرض لا يخاف به من الموت إلا إذا تغير حاله، و كما أن التطور الحالي والتقدم العلمي اصبح له دور فعال في كشف تلك الامراض فضلا عن معالجتها⁽⁹⁾.

2- الامراض المعدية: انقسم اهل العلم القدامى والمعاصرين في بيان حكمها إلى قولين:

القول الاول: إن امراض الجدام والبرص وغيرها من الامراض المعدية، التي تكون بدورها عيوباً مشتركة بين الرجل والمرأة، فتتثير النفرة في النفس مما يخشى تعديتها إلى النسل وفروعه، لذلك يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح لمن تشخصت حالته بها، لهذا فلا يجوز التزويج منه إذا كان قد اخفى حالته تلك عمدا او بغير عمد، وهو ما قال به المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁰⁾. واستدلوا على هذا من الكتاب والسنة:

اولا: الكتاب: قال تعالى: **[[ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين]]**⁽¹¹⁾.

ثانيا: السنة النبوية: عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **[[لا يورذن ممرض على مصح]]**⁽¹²⁾.

القول الثاني: أنه إذا وجد هذا المرض المعدي وأرادت الزوجة ان تمنع نفسها من هذا الزوج المدلس او بالعكس، فإن تقدير ذلك يرجع لأهل الطب عموما، بمعنى انه ليس المنع المطلق، وكما يجب أن لا يمنع المريض المصاب من التزويج إذا كان زوجه ايضا مصاب تشجيعا لديمومة الحياة، وذهب لهذا القول جمع من الفقهاء المعاصرين: كالشيخ الخضري - مفتي موريتانيا، دكتور احمد المرابط، وقيس آل الشيخ مبارك، الشيخ يوسف عبد الله ، حسن بن ابي بكر، وغيرهم⁽¹³⁾.

النوع الثاني: الامراض المؤثرة على الانجاب: لا تأثير لهذه الامراض على المصادقية بين الزوجين وان كان المدلس متعمدا ذلك، إلا إذا كانت لا يرتجى شفاؤها في الوقت القريب او حتى مستقبلا على الغالب، ولعل من ابرز العيوب التي تعثر بها تلك الامراض هو العجز الجنسي، لأنها تكون مانعا من اتمام الحياة الزوجية بصورة صحيحة، وخصوصا اتيان العلاقة الحميمة في الفراش بصورة تلقائية وطبيعية⁽¹⁴⁾، وهذه العيوب فمنها ما يكون مختص بالرجال، ومنها ما يختص بالنساء ومنها ما يختص به كلاهما: فأما ما يختص به الرجال من العيوب كأعراض يشخص بها العجز الجنسي: قطع الذكر، والعجز عن الجماع مطلقا بسبب صغر الذكر أو استئصاله أو قطع الخصيتين، او ربما كان لا يقدر على الوطء بسبب المرض أم كبر السن، وأما ما تختص به النساء فهي: الرتق؛ وهو كون الفرج مسدودا وملتصقا بلحم من اصل الخلقة، والقرن؛ وهو عظم عند فرج المرأة يمنع من ولوج الذكر والافضاء أو انخراق ما بين السبيلين أي القبل والدبر، وغيرها⁽¹⁵⁾.

وفي ذات السياق فإن على الزوج أن يبين حاله إن كان يعلم بعيبه، فإن كان قد بين مرضه للطرف الآخر ورضي بذلك، فقد برئت ذمته من حيث كتمان الحقيقة، وبهذا يكون أدى ما عليه وصح زواجه، ولكن هذا لا يمنع من حدوث التصدع بالعلاقة الزوجية مستقبلا وتطور المشاكل على مستوى كبير، وبخلاف ما تقدم إن كان مدلسا كاتما للحقيقة او كان لا يعلم بحالته، فإنه يؤجل سنة وتبدأ هذه المدة من حين الترافع عند القاضي وهذا باتفاق الفقهاء، واستندا لما جاء به امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما قضى لرجل عنين، في تأجيل التفريق منه لمدة سنة يمهل بها، فإن قدر على مواصلة حياته الزوجية بالصورة الواجبة والصحيحة كان بها، وإلا فإن خيار التفريق للزوجة هو الاقرب مع ضمان كامل حقوقها من مهر وعدة⁽¹⁶⁾.

الحالة الثانية: التدليس بإخفاء المكانة الاجتماعية والمالية والمظهر الاجتماعي، وتثير هذه الحالة مشاكل بين الزوجين، وتتجسد في قسمين:

القسم الاول: التدليس بإخفاء المكانة العلمية والاجتماعية والمالية، وليبيان هذا القسم بصورة اوضح سنفرد لكل واحدة منهن شرحا وافيا في عدة نقاط:

1- التدليس بإخفاء المكانة الاجتماعية: ويراد به، أن يقوم الزوج بإخفاء نسبه الاجتماعي امام زوجته بغية القبول به، وكذا الزوجة تقوم بذلك حتى تنال رضاه ويقبل بها، والمعيار المعتمد هنا هو

كفاءة الزوج لزوجته او العكس من حيث النسب بمعنى المماثلة بين الزوجين في خصوص الامور، ولكي يكون سالما من العيوب التي تثبت لكلاهما بالخيار وهذا هو محل الاساس الفقهي⁽¹⁷⁾، لذا فقد ذهب اهل العلم في هذا الصدد إلى قولين:

القول الاول: وذهب اصحاب هذا القول على اعتبار النسب خير كفاءة للنكاح ولا يمكن ان يتم بدونه، وبالتالي لا يجوز اخفاؤه او تعمد كتمانته وهذا راجح عند جمهور الفقهاء⁽¹⁸⁾. واستدلوا على هذا من السنة وقول الصحابة:

اولا: السنة النبوية: عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: {تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}}⁽¹⁹⁾.

ثانيا: قول الصحابة : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الاكفاء قال قلت وما الأكفاء؟ قال في الأحساب))⁽²⁰⁾.

القول الثاني: وتبنى هذا القول فكرة عدم اعتبار كفاءة الزوج لزوجته في النسب كقاعدة في النكاح، ولا يؤثر كتمانته او تعمد ذلك على عقد النكاح وهو ما ذهب اليه المالكية، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

اولا: الكتاب: [[.....إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير]]⁽²¹⁾.

ثانيا: السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب أصحابه في حجة الوداع في وسط ايام التشريق، وجاء فيها {ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى....}}⁽²²⁾.

2- التدليس بإخفاء المال: اختلف اهل العلم في خصوص التدليس بإخفاء الكفاءة المالية من احد اطراف العلاقة الزوجية إلى قولين:

القول الاول: إن المال من الخصال المعتبرة في تقويم النكاح، واقل ما يمكن فيه هو قدرة الخاطب على المهر والنفقة والاحتراز من الفقر، فلا يكون معسرا، وإنما كفاء موسرا لان في اعساره ضررا بالغا بالزوجة وعدم القدرة على إدارة امور الدنيا، وهذا ما قال به الشافعية والحنفية والحنابلة⁽²³⁾.

القول الثاني: إن المال ليس ضروريا في النكاح، فالدين والحال اولى منه، وأنه لا يدوم ولا يفتر به عند اهل المروءات والبصائر، وكذا الفقر هو شرف في الدين، وعلى هذا فإن التدليس بالمال، لا يعد

خفاء من قبل الزوج إذا كان قادرا على نفقة الزوجة ومهرها حتى المبالغة في وصف حالته المادية من غير مصداقية لا يكون سبب للتفريق بين الزوجية، وهو ما ذهب اليه المالكية وغيرهم⁽²⁴⁾.

القسم الثاني: التدليس بإخفاء المظهر الحقيقي لأحد الزوجين: وهذا النوع من التدليس فيه صور كثيرة سنقتصر على حالتين فقط هما :

1- التدليس باستعمال مساحيق التجميل: ويراد بهذه الصورة من التدليس هو اخفاء المعالم الحقيقية للزوج او الزوجة او معا وان كان الغالب ما تقوم به الزوجة في تزيين شكلها الخارجي حتى تكون مقبولة ومرغوبة للزواج، و وضع فقهاء المعاصرين لهذه المسألة ضوابط شرعية متبناها فقه الجمهور عموما، وهو أن لا يراد من خلال هذا التزيين اغواء للرجال فتكون فتنة يخشى من خلالها عدم استمرارية العلاقة الزوجية عند قيامها بإخفاء التقرحات المنفرة او الجراحات او تخفي حقيقة لون بشرتها من السواد الى البياض، فكل عيب منفر بعد اكتشافه يعد سببا كافيا لفسخ العلاقة الزوجية وللرأة أحد العوضين في عقد النكاح، بمعنى انه يجوز للمرأة ترد الصداق بالعيب او العكس تفريقها بموجب العيب، إذن فالزوج الخيار في فسخ العقد إذا كان العيب منفرا على المطلق، وهو قول الصحابة والسلف، بخلاف الاحناف؛ الذين لا يرون بخيار الفسخ للزوج مهما كان العيب موجودا في المرأة، بخلاف إذا كانت قد بينت ذلك مهما كان العيب فيها او كان استعمالها بين جمع من النسوة وليس امام الرجال غير المحارم وان كانت متزوجة فالحكم لا يختلف في هذا الجزء⁽²⁵⁾.

2- التدليس باستخدام عمليات التجميل: ومناطق حكم المنع لهذه الصورة، أن لا يكون استخدامها للضرورة من قبل الزوج او الزوجة، كأن يكون من اجل الرفاهية واخفاء تشوهات كبيرة وقيام احد الزوجين لفرض زواجه والتغريب والخداع بالطرف الآخر وافقتانه فإن هذا لا يجوز على المطلق، اما إن كان التوجه اليها ضروريا متعلقا بصحة الزوج او الزوجة فلا بأس ولا أثم عليه في اخفائه ، على ان يقوم الزوج المصاب او المتعافي من هذه العمليات بإخبار زوجه وإلا عد مدلسا وهذا ما ذهب اليه الفقه المعاصر⁽²⁶⁾.

ثالثا: ضوابط اختيار شريك الزواج في الفقه الاسلامي:

وهذا النوع من المشاكل يؤثر سلبا على ديمومة العلاقة الزوجية بسبب سوء الاختيار الزوج المناسب قبل العقد واثناء الخطبة، ولأن عقد الزوج ليس كسائر العقود : كالبيع والايجار والوديعة

وغيرها، مما يتطلب على العاقدین: الرجل او المرأة على حد السواء تحري الدقة في الاختيار الصحيح للزوج المناسب حتى لا يؤثر ذلك على طبيعة ونهج الحياة بين الزوجين بعد العقد فضلا عن تعدي ذلك الاثر على الاسرة وكيان المجتمع عموما.

وان الحكمة من اشتراط الكفاءة للزواج ليست من شروط الصحة، ولكنها شروط اجتهد الفقهاء في إقرارها بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية وبعض النصوص المؤيدة لذلك والتي سنقوم بعرضها تباعا، وفي هذا درسا للمرأة التي قد يدفعها أهلها إلى الزواج ممن لا يناسبها، و حتى يعلم اولياء امورها قيمة ومكانة البنات في الشرع الحنيف ويعملوا على انقاذهن من الزواج بغير الكفاء ممن قد يبدو عليهم الصلاح ظاهرا وهو خلاف حقيقتهم⁽²⁷⁾، وذهب اهل العلم في وجوب الكفاءة في ان تكون المماثلة الواجب توافرها لكلا الزوجين هي : النسب والحرفة، والدين والسلامة من العيوب، والحرية، والمال، واختلف اهل العلم في تحديد ما تحصل به الكفاءة في الزواج فمنهم من ذهب إلى انها تتمثل بالنسب والدين والحرية والسلامة من العيوب واليسار، ومنهم ذهب إلى انها تتمثل بالدين والخلق، و انهم يشترطونها للزوم النكاح لا لصحته، إذ لا يبطل النكاح إذا فقدت الكفاءة، ولكن عدمها ربما يؤثر سلبا في ديمومة الحياة الزوجية وهو ما قال به جمهور الفقهاء⁽²⁸⁾. واستدلوا على هذا من السنة والمعقول:

اولا: السنة النبوية: عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}{(29)}.

- عن علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له: {يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا}{(30)}.

ثانيا: المعقول: ((إن الروابط المتشكلة عن طريق الزواج تنتج عادة عن الانسجام الحاصل بين العائلتين المجتمعين، وهذا الانسجام ينبني عادة على سلسلة من الأمور المشتركة بين الأفراد، فالمرأة الغنية على سبيل المثال إن تزوجت من رجل فقير جدا فإنها ستقتد حياتها القديمة وما اعتادت عليه من رفاهية العيش، وقد تبدأ هي وعائلتها بالضغط على هذا الرجل ليوفر لها أسلوب حياتها السابق، مما قد يحدث فجوات وشقايات تزعزع استقرار هذا الزواج، وكذلك هو الحال فيما لو تزوجت المرأة

الشريفة ذات السيادة برجل خسيس أو ذو سوابق، ولكن يجدر بالذكر أن للعرف دور أساسي يلعبه هنا، فبعض شروط التكافؤ كالنسب والحرفة لم يعودا أساسيين في يومنا الحاضر، ولعل الإمام مالك لما اشترط الدين والسلامة من العيوب كان قد علم أن الشروط الأخرى بنيت على العرف والعرف متغير⁽³¹⁾

رابعاً: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي: سنركز في هذه الاشكالية على من كان يفهم تعدد الزوجات بصورة غير صحيحة، وإلا فإن التعدد قد اباحه الله للرجال في ظروف معينة وليس على العموم ومن دون ضوابط وقيود يصاب من خلالها قوام الاسرة وكيانها، وسنعرض هنا في هذا الموضوع اقوال متفرقة تؤطر مسألة التعدد وعلى النحو الآتي:

وذهب اهل العلم من الفقه الاسلامي في الراجح والمعتمد من اقوالهم :إن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما عليه العوام وعلماء المسلمين، تفرض على الرجل أن يقسم بين نسائه بعدد الايام والليالي، فإذا بات عند احدهن ليلية أو ليلتين بات عند الأخرى بمثلها بقدر ذلك دون نقصان او زيادة ومثل هذا القسام على جميع بقية الحقوق والواجبات كالنفقة والسكنى والمتعة وغير ذلك، سواء كانوا مسلمات ام كتابيات، فإذا لم يقدّم بذلك عد مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى، لكن هذا لا يمنع من ميل القلب لأحدهن على الأخرى فهذا ليس مأمور به كزوج المعدد، ولم اعلم مخالفاً في أن المرء يقسم لنسائه فيعدل بينهم وهذا باتفاق المسلمين، وكذا مراعاة عدم اسكان مع الزوجة الاولى او المتأخرة زوجة أخرى من غير رضاها واکراهها على هذا مهما كانت القرابة لخشية وقوع المشاكل وتفاقمهما وربما ينعكس ذلك على وقت ومكان حسن المعاشرة بين الزوجين لضيق البيت، وعموماً فإن هذا سلباً لحقوق الزوجة السابقة مطلقاً⁽³²⁾. . واستدلوا على اهل العلم بما تقدم بيانه من الكتاب والسنة :

اولاً: الكتاب: قال تعالى: **[[وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا]]**⁽³³⁾. وكذلك قوله تعالى : **[[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفواً رحيماً]]**⁽³⁴⁾ .

ثانيا: السنة النبوية: روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {من كانت له امرأتان فمال إلى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل}}⁽³⁵⁾.

خامسا: التأصيل الفقهي لمشكلة تأثير التقاليد والاعراف الفاسدة على العلاقة الزوجية: سنتعرض في هذا الجزء المخصص للمشاكل الزوجية، مسألة وجود بعض من الاعراف على سبيل المثال تكون سببا في تكدير صفوة العلاقة بين الزوجين من حيث ارهاق الزوج في تكاليف مالية باهضة في المهر وغيره من الهدايا والهبات الخاصة بمراسيم قبل الزواج واثناء فترة الخطبة، وأخرى تتعلق بتأخير الزفاف للأعدار او مبررات غير مشروعة وما انزل الله بها من سلطان، وهاتين المسألتين تفرضهما التقاليد الواجب اتباعها والتي توارثها جيل بعد جيل، للظهور بمظهر حسن امام الناس وليبان قيمة المرأة عند تعزيز تلك التقاليد والاعراف كما يزعمون حتى وان كانت ليست من الدين بشيء فالمهم المظهر الخارجي فحسب وما بعده اهون، وهذا مع الاسف ما يتبناه كثير من العوام.

سنبين التوصيف الفقهي لكلا المسألتين وعلى النحو الاتي:

1- اشكالية المغالة في المهور واثرها على العلاقة الزوجية:

تبنى فقهاء المسلمين حالة المبالغة في المهور وعدّها من الافعال المكروهة شرعا وأن ايسر المهور هو الافضل والمندوب في الشرع الحنيف، فليس من الطبيعي ان نأمر ابنائنا بالعفاف ونحن نضيق عليهم بفرض مبالغ طائلة في الصداق، لأن ذلك سوف يؤدي مفسدة وهو ترك النكاح او العزوف عنه وسوف يكون مدعاة لانتشار الفقر والحاجة بين الناس، ولم تثبت اسانيد الاحاديث المغالاة في المهور والمحافظة يكون تحقيقا للسياسة الشرعية في سد الذرائع⁽³⁶⁾. واستدلوا على هذا من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة:

اولا: الكتاب: قال تعالى: [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا]]⁽³⁷⁾.

ثانيا: السنة النبوية: عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة}}⁽³⁸⁾

ثالثا: قضاء الصحابة: إذ قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة المبالغة في المهور، عندما ألزم الناس في خلافته بقدر معين من المهور لا يمكن تجاوزه، لكنه عدل عن ذلك بعدما رأى المقدرة المالية التي تعيشها الناس وحد منه بما يتناسب مع حالهم⁽³⁹⁾.

2- اشكالية تأخير الزفاف بسبب العرف على العلاقة الزوجية: وأكد الفقه الاسلامي في هذا الخصوص أن السكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحتوياته ينبغي أن يكون مناسباً لحاله وقدراته، لذا يجب على المفتي مراعاة الزمان والمكان الذي يعيش به الزوجين، وبما يتناسب ملاءة الزوجة المالية من غير مشقة عليه او نقصان لحقوق الزوجة وانما الوسطية في ذلك فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر، والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وإذا كان الرجل قد أعد المسكن الشرعي اللائق به فلا يفرض القاضي لها أجرة المسكن، والمسكن الشرعي هو المكان الذي يعده الزوج سكناً لزوجته بحيث يتلاءم ، بحيث تجب عليها طاعته بالإقامة فيه، وإذا امتنعت كانت ناشزة، وسقط حقها في النفقة، حتى ان بعضهم منع ان تتصرف الزوجة في الاموال المخصصة للمسكن في تبذير وفي غير موطنه وانما في حدود التجهيز الصحيح والمناسب للبيت الزوجية لأنها لا تملك هذا المال⁽⁴⁰⁾، واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول :

اولا: الكتاب: من قوله تعالى : [[أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن...]]⁽⁴¹⁾

ثانيا: المعقول: إن الشارع او جب المهر للمرأة هدية او عطاء من الرجل، إظهاراً لشرف عقد الزواج واهمية لمكانتها وتكريماً لها ومكانة زوجها، فواجب على الزوجة ان تصون هذه النعمة وتتصرف فيها في الحدود المعقولة من حيث الاخذ ومن حيث العطاء⁽⁴²⁾ .

المطلب الثاني

التأصيل القانوني لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة

سنناقش في هذا المطلب الاساس القانوني للمشاكل الزوجية محل البحث، عبر بوابة النصوص التشريعية لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، خصوصا في

المنحى الوصفي لهذه الاشكاليات: كالقوامة الزوجية وتعدد الزوجات وغيرها، وسنبداً الآن بعرضها الواحدة تلو الاخرى، وكالاتي:

اولاً: التوصيف القانوني للقوامة واشكالياتها على العلاقة الزوجية:

فالقوامة التي تمنح للزوج تكليفاً شرعياً وقانونياً على الزوجة، لهذا لا ينبغي ان يساء فهمها على نحو يقلل من شأن واهمية المرأة او الزوجة محل الشاهد، أو تحاول الأخيرة جاهدة ان تسلب هذا الحق من الزوج، فتتازعه عليه او غير ذلك، لذلك فإن المشرع العراقي لم يغفل عن وضع علامات او اشارات تفيد في التأكيد على القوامة الزوجية في عدة مواطن هي:

الموطن الاول: النفقة: - اهتم المشرع العراقي في مسألة الانفاق من قبل الزوج مراعيًا طبيعة هذا الحق فضلاً عن اهمية وقيمة الواجب الانفاق عليه وهي الزوجة، كما جاء في نص المادة (58)⁽⁴³⁾ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل⁽⁴⁴⁾، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المسؤولية الكاملة وبامتياز المناطة للزوج على زوجته دون منافس له، ثم حدد المشرع الوقت الذي تبدأ به هذه النفقة ومن غير انتهاء لها، لضمان حسن قيام الزوج بهذا الواجب على الدوام دونما تأقيت له او تراجع او انسحاب من المسؤولية، كما ركزت عليه المادة (1/23)⁽⁴⁵⁾ منه، وبموجب هذه الفقرة، من الساعة الاولى بعد نفاذ عقد الزواج ولو كانت الزوجة مقيمة عند بيت اهلها، إلا إذا طلبها فامتنعت دون وجه حق عندها تحجب النفقة لأنها تعتبر ناشز؛ ولها احكام خاصة، فما دامت الزوجة محبوسة لحق الزوج ولمصلحته عند طلبه لها وصالحة للاستمتاع، تكون النفقة واجبة، وكذا ان لا يكون لها مبرر شرعي وقانوني يمنعها من مطاوعته للزفاف، وإلا فإن امتاعها جائز⁽⁴⁶⁾.

اما مشتملات النفقة التي توجب للزوجة فقد حددتها المادة (1/24)⁽⁴⁷⁾ منه، وردت هذه الفقرات على سبيل الحصر، فالزوج ملزم بتوفير الطعام ما دامت زوجته تسكن معه مما يعني الامتناع عن تقدير نفقة محددة لها بسبب سكنها معه، وبخلافه يتحمل الزوج تلك النفقة تقديراً، وكذا الحال بالنسبة للكسوة والمرجع والتقدير فيها يعود للعرف، وكذلك السكنى لا تختلف من حيث الوجوب والاولوية عن سبقها فيتوجب عليه تهيئة المكان المناسب لزوجته وبما يليق بها وبأطفالها ويكون خير دفع وأمن وسكينة لها ومحفوظاً من اذى الغير، وإذا امتنع الزوج ان تهيئة المسكن طلبت منه

ذلك امام القضاء، ويتوجب عليه ايضا أن يوفر اجرة التطبيب فمن غير المعقول إذا مرضت الزوج تطلب تطبيبها من غير زوجها⁽⁴⁸⁾.

الموطن الثاني: طاعة الزوج: إن الزوجة مهما بلغت مكانتها العلمية والاجتماعية والمالية فهي ملزمة بطاعة زوجها، ولا أدل من ذلك ما جاء به المشرع العراقي في نص المادة (2/25)⁽⁴⁹⁾ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، ويستنتج من هذه الفقرة وتفصيلاتها، وفق مفهوم المخالفة وهو الاساس الحكم في هذه الجزئية، أن الزوجة ملزمة بطاعة زوجها على الاطلاق على فرض الطاعة المطلقة للزوج مالم يكن متعسفا معها في تضيق وسائل العيش ومتطلبات الحياة الزوجية التي سبق تفصيلها وشرحها في الموطن الاول، كما نصت على ذلك الفقرات (أ، ب، ج)⁽⁵⁰⁾ من البند الثاني للمادة (25) من القانون اعلاه، وعندها إن امتنعت الزوجة او رفضت مطاوعته فلا تعد ناشزا او مخالفة لحق القوامة محل الشاهد، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا ما قضت به المادة (33)⁽⁵¹⁾ منه،

الموطن الثالث: وجوب المهر: لقد حرص المشرع العراقي على وجوب حق المهر والايفاء به واجبا مفروضا ولا يمكن التنازل عنه عموما، فجاء في المادة (1/19)⁽⁵²⁾ منه، على تأكيد هذا الكلام، ولزوم الزوج تسمية المهر مهما كانت الظروف والاسباب، وحتى ان فقدت التسمية بصورة واضحة، فيتم اللجوء إلى مهر المثل، وهنا تكون المقايسة على اساس المماثلة للزوجة في اختها وعمتها وغيرها من صنف النساء في: الجمال، والمال، والدين، والادب، والعقل والشهادة العلمية وغيرها⁽⁵³⁾، وأن هذا المهر لا يسقط ويجب الوفاء به في اقرب الاجلين بالوفاة او الطلاق، كما جاء في نص المادة (2/20)⁽⁵⁴⁾ منه.

الموطن الرابع: الطلاق التعسفي: - راعى المشرع العراقي حق الزوجة الشرعي حتى عندما يريد الزوج انهاء الحياة الزوجية عبر الوسائل المشروعة لها وكان متعسفا وظالما لزوجته، فإن ذلك من المفروض ان لا يخل بحق الزوجة على الاطلاق، وعليه إذا ما تحقق ذلك وتجنى على زوجته، فإن المشرع قد رسم طريقا للتعويض المناسب للزوجة جراء ما اصابها من ضرر في هذا الطلاق التعسفي، كما اوردت ذلك المادة (3/39)⁽⁵⁵⁾ منه، ويكون متناسبا مع حالة الزوج المادية بشرط ان تقوم الزوجة بطلب ذلك للحصول على التعويض وبما يعادل سنتين من الانفاق⁽⁵⁶⁾.

ثانيا: التوصيف القانوني للتدليس واثره على العلاقة الزوجية:

لم يرد صراحة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، احكاما تنظم التدليس او الاخفاء او الغش او الكذب المؤثر سلبا في العلاقة بين الزوجين، وانما وردت جوانب معينة في ذات القانون يمكن الاشارة اليها واستنباط احكاما وقواعد قانونية تخص ذلك الموضوع، وهي على النحو الآتي:

الجانب الاول: زواج العقيم: فقد رسخ المشرع العراقي، رفضه التام والقاطع للزواج المدلس وأن لم يلفظ بالنص صراحة لكن يفهم بصيغة الاشارة، في احقية الزوجة المتضررة حصرا دون الزوج من جراء هذا التدليس بإنهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما اكدته الفقرات (4،5،6)⁽⁵⁷⁾ من المادة (43/أولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، وهذا النصوص قد منحت الزوجة المتضررة من جراء اخفاء حالة العقم او ما يدخل في نفس الحكم والنتيجة ويمنع من التواصل والمعاشرة الشرعية بين الزوجين ومواكبة تطورات و إرهاصات الحياة عموما وفقا للتقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة، الحكم لها بالتفريق وأن المشرع قد جعل الحكم بالسوية إن كان الزوج المصاب قد اخبر زوجته ولم تستطع التحمل للحالة مرضية من صعب شفائها، أو كان هذا الزوج قد دلس فأخفى عن الزوجة اصابته بهذا الامراض اعتقادا منه بعدم رفضها أو التقليل من شأنها أو طمعا بها لمكانتها المالية او العلمية او الاجتماعية او غير ذلك، والحرص على عدم تقويت هذه الزواج، أيا كانت النية والوسيلة والغرض فالأمر في الاول والاخير بيد الزوجة في البقاء معه والتحمل ذلك او اللجوء إلى التفريق، هذا فيما يخص الفقرة (4،5) منه.

اما الفقرة (6) فالمشرع قد امهل استمرارية هذه العلاقة لحين زوال العلة، إن كان له مدة او يرتجى الشفاء قريبا او ربما كانت المدة تطول، فالفرصة لم تحجب عن الزوجة في طلب الطلاق والخلاص منه، فيحكم لها القاضي بناء على طلبها، وان كانت هذه المادة الاقرب وصفا لتحديد العيوب التي لا يمكن استمرار الحياة الزوجية بها، من غيرها من النصوص، أي انها كانت الاوضح في تحديد (التدليس) وان لم تذكر هذه الكلمة ولكن المضمون يوحي بذلك بقوة⁽⁵⁸⁾. اما الزوج فليس له طلب التفريق بما جاء في المادة اعلاه، ولكن يحق له عموما انهاء هذه الرابطة، إذا أدخلت تلك

العيوب المترتبة عن الاخفاء في ضمن المسائل الموجبة للخلاف بين الزوجين من غير شك كما جاء في المادة (1/41) ⁽⁵⁹⁾ منه.

وفي سياق آخر فتجد أن المشرع قد اهتم في إجراءات تسجيل عقد الزواج والكشف المبكر للأمراض السارية المزمنة او المعدية او غيرها، كوسيلة لمنع الغش والتحايل عندما اوجب جملة من المستمسكات وجعلها من الواجب توافرها لإتمام عقد الزواج امام القاضي، وعدم استيفاءه يجعل للقاضي مبررا قانونيا لمنع عقد الزواج، وهذا بحد ذاته جدير بالرعاية والنظر في فرضية هذا التسجيل وتأثيره على منع التدليس ابتداء قبل ابرام العقد في المحكمة ، وهذا ما اكدته المادة (2/10) ⁽⁶⁰⁾ منه، ويتأتى اهمية هذا الموضوع، لكون عقد الزواج ميثاق غليظ كما وصفه الله عز وجل، وهذه الاجراءات المطلوب توافرها وان كانت ذات صبغة ادارية بحتة، إلا ان الجانب القانوني لا يخلو منها، حيث يلتزم طرفا العلاقة الزوجية بما جاءت به الشروط والاجراءات آنفة الذكر وغيرها، الواجب تحققها في السجل الخاص بعقد الزواج وتوقيعها عليه امام قاضي محكمة الاحوال الشخصية، كم نصت على هذا الفقرة (3) ⁽⁶¹⁾ من المادة اعلاه.

ثالثا: التوصيف القانوني لاختيار الزوج غير المناسب:

وهذا النوع من المشاكل وان لم ينص عليها صراحة في قانون الاحوال الشخصية، لكن تم الاشارة إليها ضمنا في التحضيرات او الاجراءات السابقة لعقد الزواج، استنادا لما نصت عليه الفقرة (3) ⁽⁶²⁾ من المادة (الثالثة) من القانون اعلاه، الخاصة بالخطبة؛ وهي ما يتقدم به اهل الزوج لأهل الزوجة من تحديد لموعد الزواج، ليتسنى بعدها استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المتعلقة بذات الشأن، ولكن يتوجب قبل اتمام العقد شرعا او قانونا بصورة صحيحة، رؤية الرجل الشرعية للمرأة التي ينوي الزواج منها وتبادل الكلام والافصاح عموما عن المسائل الضرورية التي تخص حياتهم الزوجية وعدم كتمان الحقيقة مهما كانت صعوبتها في قبول الطرف الاخر لها، ومن هنا يتحقق الشاهد في حسن اختيار الزوج المناسب، إذ أنه كلما كان الوعي الخاطبين بعضهما لبعض دقيق، اصبح الاختيار مناسبا، وهكذا فإن التوافق متحقق على الاقل في هذا الجزئية بين القانون والشرعية في ضرورة الحرص على اختيار شريك الحياة المناسب، لأنه بخلاف ذلك سيكون الزوج او الزوجة مصدر تنكيد وتعاسة للآخر ⁽⁶³⁾ .

رابعا: التوصيف القانوني في الفهم الخاطئ لتعدد الزوجات: تشير مسألة تعدد الزوج على زوجته لمرّة واحدة او أكثر، توترا وعواقب وخيمة ومشاكل لا حد لها على كيان الاسرة، لذا فإن المشرع العراقي قد نظم التعدد واباحه في النصوص (4،5)⁽⁶⁴⁾ من المادة الثالثة من القانون اعلاه، لكنه وضع مشروعية التعدد القانونية مرتبطة بموافقة القاضي وتأكده من توافر الكفاية المالية التي تسمح له بتقديم النفقة اللازمة لزوجاته والاولاد معا، وكذا تحقق المصلحة المشروعة التي تجيز للزوج التعدد، وبخلاف ذلك فإن التعدد سيكون سببا مباشرا لتعكير صفوة العلاقة الزوجية على اقل وصف فضلا عن تهميش وتعطيل جميع الحقوق الزوجية مالية كانت او اجتماعية او نفسية او غيرها⁽⁶⁵⁾.

ولذلك فإن مسألة موافقة القاضي حصرا فيما تقدم، يرتب على اثرها حفظا ورعاية للزوجة والاولاد معا بسبب فساد الذمم وعدم المبالاة بتقديم الحقوق من عدمها، فاحتاط المشرع العراقي لذلك، عندما حدد في الفقرة (6)⁽⁶⁶⁾ من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية، في فرض عقوبة بالحبس لمدة سنة او الغرامة بما لا يزيد على مئة دينار او بكلتا العقوبتين، وهذا رادعا من قبل المشرع قد وضعه محافظا به على ديمومة العلاقة الزوجية ومنع أي خدش فيها يؤثر على الالتزامات الاجتماعية والشرعية والقانونية بين طرفي العلاقة، ما لم يكن هذا التعدد مبررا كما اسلفنا، وهذه العقوبة المقررة قانونا تستهدف كل من الشهود والهيئة القضائية، وترك مهمة ذلك لمحاكم الجزاء إذا اصرت الزوجة بصفته القانونية كمدعية في الدعوى، اما اذا تنازلت عن الجزاء الجنائي وطلبت التفريق فالقانون لا يمنع ذلك، كما جاء في الفقرة (5)⁽⁶⁷⁾ من المادة (40) منه، وخصوصا إذا وصلت إلى طريق مسدود معه ولم تغلح معه جميع طرق الحل ولم يعدل عن نهجه السلبي اتجاه زوجته او زوجاته عموما والاولاد، لأن التعدد كما اسلفنا ليس محصورا باستيفاء الشروط المطلوبة للراغب بالتعدد فحسب ويتم التغافل على قدسية الحقوق المترتب من جراء ذلك، وانما يجب ان يوفر النفقة والالتزام الكامل لك من هو تحت رعيته والتزامه⁽⁶⁸⁾.

خامسا: التوصيف القانوني لمشكلة الاعراف والتقاليد الفاسدة واثرها على العلاقات الزوجية: وهذه العادات لم تنظم صراحة في قانون الاحوال الشخصية، وانما جاء حكم بعض منها ضمنا في نص المادة (43/اولا/3)⁽⁶⁹⁾ منه، إذ اكدت هذه الفقرة على حق التفريق للزوجة إذا تأخر زفافها بدون مبرر ومسوغ او مانع قانوني او شرعي، فقط بسبب العرف الفاسد والتقاليد المقيتة التي فرضت عليهم تأخر

الزفاف مالم يكن هذا التأخر ناجم عن عدم ايفاء الزوج بحقوق زوجته، فعندئذ يجوز لها الامتناع عن الزفاف، وهذه التفاته من المشرع كانت بسبب منع تعرض الزوجة للأقاول التي تأخر زفافها دون أي مسوغ او مانع، حيث تتأثر الزوجة لا شك في هذا الجانب نفسيا وعاطفيا ويؤثر ذلك على صفوة حياتها، فتكون في وضع غير مستقر وفي حالة عدم ثقة مع زوجها إذا تمت الزفاف، واثاء فترة الانتظار هي ايضا في حيرة من امرها لا هي المزفوفة، ولا هي المرأة غير متزوجة، على ان يكون امد هذه المدة لا يتجاوز السنتين بحسب تحديد المشرع له، وعندها اذا تحققت المدة جاز لها التفريق صيانة وحفظا لحقوقها ورادعا وردا على الاعراف والتقاليد الفاسدة، لذا لمن اراد الزواج عليه الابتعاد وتجنب الوقوع في مثل هكذا عرف لأنه مرفوض قانونا وسببا كافيا للزوجة في طلب التفريق، واذا اراد التخلي عن هذا العرف وأخر حقوقها الزوجية فلا فائدة بطلبه وتبقى متمسكة بالحكم المذكور⁽⁷⁰⁾. وفي جانب آخر يبرز هنا عرف سيء آخر وهو المغالاة في المهر، وان كان المشرع العراقي لم ينظمه بصورة صريحة، ولكن هذا لا يمنع مخالفته لما جاء به الشرع الحنيف كما مر تأصيله، وما أقرته المادة (1/19)⁽⁷¹⁾ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، وهذا نص أكد على ضرورة الاتفاق على مهر مسمى بين اهل الزوج والزوجة وجعلها الاصل قبل اتمام عقد الزواج في المحكمة او العقد الشرعي، وهذا بحد ذاته يحيد مسألة العرف إن استخدم بطريق خاطئ، إذ إن كثير من الناس ينتظرون هذه الفرصة لأشترط المبالغ كبيرة تفرض على اهل الزوج، وهذا هو محل الفساد لذلك العرف، لهذا إن تعاطف اهل المرأة مع اهل الرجل فلا يثير اشكالا وهذا الحق والرضا بعينه، لذلك فقد تصدى المشرع لمسألة تحديد المهور وفق حدود معينة ومقبولة⁽⁷²⁾.

المبحث الثاني

تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة وتحديد سبل علاجها

سنقوم في هذا المقام بتشخيص تلك المشاكل بدقة، ثم وضع الحلول المناسبة لها قانونية كانت ام شرعية بحسب ما تقتضي طبيعة المشكلة ونوعها واهميتها، وذلك في مطلبين: المطلب الاول: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة، والمطلب الثاني: تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة.

المطلب الاول

تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة

سنعرض في هذا المطلب تشخيصا واقعيا وحقيقيا عن المشاكل المعاصر للحياة الزوجية المختارة لهذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر، وليس من الضرورة أن يكون هذا التشخيص شرعيا او قانونيا فحسب، وانما بحسب طبيعة وفرضية المسألة والتشخيص المناسب لها، وكما هو الحال سنبدأ بنفس التسلسل للمشاكل المختارة وكالاتي:

اولا: تشخيص اشكالية القوامة واثرها على الزوجين: لا مشكلة تذكر إذا ما حفظ كلا الزوجين مقامهما ودور المطلوب قيامهما به، واطهر هذا النمط على سلوكهما في داخل اروقة البيت الزوجية، لذا ترى البيوت الآمنة ازدهر وتنعم بالاستقرار لعدة عوامل واسباب ولعل من اهمها قيام الزوج بمطلوب منه على وجه التمام دون تردد او تخاذل او تكاسل وبالمقابل مبادلة الزوجة لها بدورها المساند له في الاسرة وفي تربية ورعاية شؤون البيت، هذا هو الاصل كما جاء في قوله تعالى: **[[الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...]]**⁽⁷³⁾، على ان يراعي في ذلك حدود الكفاية والمودة التي يجب ان يتحلى بها الرجل، يلتزم بالنفقة التي من اختصاصه ومكلف بها دون منازع حتى ان شاركته الزوجة تفضلا منها ومساعدة لزوجها واولادها، ولكن هذا لا يعني ان تسلب منه حق قيادة وقوامة الاسرة فالمساعدة في الانفاق على اساس اتفاق وطوعية دون اكراه شيء⁽⁷⁴⁾.

وفي ذات السياق، تجد الكثير من يروج بنفس هذه شبهات والاكاذيب تحت مسمى حرية المرأة ومساواتها مع الرجل، وأن خضوعها له والتسليم له، يشكل عنصرا سلبيا لشخصيتها واهانة لكرامتها ومكانتها مع اقربائها، وإلا لما سلبت منها القيادة واعطيت للرجل، نعم هكذا تصاغ هذه الاكاذيب والغايات الكثيرة ولعل ابرزها هو هدم الاسرة وتفتيتها، نحو مشاكل لا انتهاء لها⁽⁷⁵⁾، ظنا منهن واعتقادا أنهن قد التحقوا بركب التطور العالمي الحديث واتقنوا تقليد أوربا حرفيا دون أن يعلموا ويتحرروا الحقيقة على اصولها، حيث قالت المحامية الفرنسية المحامية كريستين: ((.. المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة، ومع الكد

والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى))، والامثلة كثيرة في هذا الخصوص لا يسع المقال لذكرها⁽⁷⁶⁾ .

ثانيا: تشخيص مشكلة التدليس واثره على العلاقة الزوجية: إن هذه العلاقة التي نتجت من عقد صحيح وبصورة مشروعة، واكتنفها الشرع في احكام كثيرة لأهميتها وقديسية مكانتها وكونها ميثاق غليظ، لا ينبغي ان يعتريها الكذب و لا الخداع و لا الكتمان ولا الغش ولا التدليس ولا التغيرير ولا غيره من الوسائل المخفية عن احد الطرفين، فالوضوح فيها واجب ولا يمكن القبول بغيره بديل، لكن فساد الاخلاق والذمم وربما سوء التقدير والاحتياط، اضفى واقعا مؤلما واصبح حقيقة لا يمكن انكارها ولا السكوت عنها، فالتدليس الذي يقوم به احد الزوجين او معا يؤثر سلبا على الحياة الزوجية على الاطلاق،⁽⁷⁷⁾.

والاثر الذي سيخلفه ذلك الفعل على الحياة الزوجية، ضعف الثقة والمصادقية بينهما، وهذا ليس بالقليل ولا يستهان به وهذا يعني أن كلا منهما سيتعامل مع الآخر تعامل جديد، على واقع مختلف لا يقيم للاحترام والمودة والصدق والتعاون أي وزنا فكل شيء قد نهار، فالرجل الذي تزوج امرأة ظنا منه انها جميلة، ثم تفاجأ واندesh بأن ذلك الجمال الذي رآه، ما هو إلا عمليات تجميل وليس حقيقيا وقد اخفت الزوجة ذلك، وما هو رد فعله امام الزوجة المدلسة؟، وبالمقابل المرأة التي وافقت على رجل ما ظنا منها انه قادر على تلبية احتياجاتها النفسية واتمام العلاقة الحميمية بصورتها المفروضة، ثم يتبين لها أنه مصاب بعجز جنسي ما هو رد فعلها امام زوجها المدلس؟ كل هذا وغيره مما يتم اكتشاف واكثر او اقل سوف ينسف العلاقة الزوجية على فور اكتشافه من قبل الطرف المتضرر⁽⁷⁸⁾.

ثالثا: تشخيص مشكلة عدم اختيار الشريك المناسب : مما لا اشكال فيه إن اختيار شريك الحياة الزوجية من الامور والمتطلبات الضرورية لإنجاح الزواج ودوامه على نحو مستمر ومستقر وهو من دون مبالغة من اخطر القرارات التي يقدم عليها الرجل والمرأة قبل الارتباط بالزواج، فأما ان يكون اختيار صائبا ومناسبا، فيترتب على هذا حياة سعيدة وهانئة، وما إذا كان الاختيار غير موفق وسليم فستكون حياة الزوجية متعثرة وملينة بالانشقاقات وعدم الانسجام والتوافق، ولعل الاخير هو المحفز الفعال لأثارة هذه الاشكالية وهو محل التشخيص هنا⁽⁷⁹⁾ .

إذن فيما تقدم من تشخيص لسوء اختيار الزوج او الزوجة المناسبة، رأينا كيف يسود في هذه العلاقة التناحر والتناحر لعدم وجود كما قلنا انسجام و وئام بين الزوجين للاختلافات الواضحة بينهم، ونتج ذلك بسبب التفاوت بين الزوجين على شتى الاصعدة، ولا يخفى علينا كيف تم الوصول لهذا التفاوت، هو بسبب ان كلا الزوجين كان ينظر إلى زاوية او جانب معين من هذا الزوج و ويغض الطرف عن الجانب الآخر تعمدًا او دون قصد متمسكين بسوية بتلك المظاهر الخارجية التي يكتنفها الخداع والكذب ، وبالتالي سيكون حل هذه الرابطة الزوجية في اقرب فرصة تسمح بذلك⁽⁸⁰⁾.

رابعا: تشخيص مشكلة الفهم الخاطئ لتعدد الزوجات: إن السعي وراء تعدد الزوجات ليس دائما ينطلق من اسباب دينية تعبدية او اباحة اطلقها الشرع والتزم بها المسلمين، او ربما دواعي صحية اختصت بها المرأة التي وقع عليها التعدد، ابدا فالأمر يختلف باختلاف المكان والزمان والانفتاح الاجتماعي الذي جعل من الرجل والمرأة في مكان واحد في العمل او الدراسة او مصلحة مؤقتة لفترة بسيطة من الزمن، فهذا الاختلاط قد ولد الفة وحبا او اعجابا فثارت الغريزة لكلاهما الرجل والمرأة او أحدهما رغبة في تطوير هذه العلاقة لفترة طويلة الزمن ووضعها في قالب صحيح شرعي وقانوني، وهو الزواج، وان كان هذا الرجل متزوج سلفا فهذا لا يمنعه من التعدد عملا بالإباحة الدينية الممنوحة له او دواعي اخرى يصطنعها او يضع اي مبرر له امام الناس وزوجته الاولى او اكثر، بمعنى آخر اكثر دقة، أن هذا الرجل نتيجة التقاء بهذا المرأة اثناء الدوام الرسمي وظيفي او دراسي او غير ذلك، تكون هذه المرأة في اوقات معينة اقرب اليه من زوجته وربما تكون مطلعة على اسراره الخاصة وتعلم الكثير عن حالته الشخصية وهذا بحد ذاته يكون كافيا لنقطة الالتقاء والتوافق بينهم على مسائل كثيرة ومهمة في الحياة، أو ربما تكون زوجته قد ساعدت في تطور هذه العلاقة عندما اهتمت بالاهتمام به او كانت ثقافتها محدودة او لا تجد لغة الحوار بصورة صحيحة او تجهل مفاتيح زوجها ما يحب وما يكره، او كان الزوج بخلاف ذلك يحب التغيير دون النظر او المبالاة بمشاعر زوجته وكان لديه من المال او الجاه او المنصب ما يؤهله لذلك، فوجد في هذه المرأة من الجمال والمال والحسب وغير ذلك فرصة لاغتنامها والزواج منها⁽⁸¹⁾.

وبعد أن عرفنا كيف مجيء الزوجة الثانية او أي طريقة أخرى بخلاف ما ذكرنا في اعلاه، فإن الزوج في هذه المرحلة من تعدد الزوجات، يجب ان يقسم بين زوجاته بالعدل كم امر بذلك الشرع

والقانون وقد تم تأصيل ذلك سلفاً، وأن مسألة العدل بين الزوجات على السوية في النفقة والمال والكسوة والسكن بخلاف ما يتعلق بالقلب والجماع فإن هذه المسألة خارجة عن فرضية القسم بين الزوجات، لها اثر كبير في استمرارية هذا التعدد بشكل طبيعي متفق عليه بين اطرافه، او الفرقة المبكرة لعدم استطاعة الزوج التوفيق بينهم⁽⁸²⁾.

خامساً: تشخيص مشكلة الاعراف والتقاليد الفاسدة: وهذه التقاليد قد انتشرت بكثرة في مجتمعاتنا، واصبحت هي الاساس وتم تنحية الشرع والقانون على جهة والتمسك بها فحسب حتى ارهقت الناس وتعبت من متطلباتها وظروف تحقيق شروطها وحالاتها، وهذا بسبب ضعف الادراك والجهل بالشرع والقانون، ونخص من تلك الاعراف على سبيل المثال: (المبالغة في تحديد المهر، وتأخير زفاف للعاقدين)، فالمبالغة في جهاز المرأة تعد من العادات التي لطالما ارهقت كاهل الزوج ابتداءً، وجعلته يفكر ملياً قبل الاقدام على اتمام متطلبات العقد والدخول حتى انه بسبب تعلقه وحب لهذه المرأة، يتوجه إلى الاستدانة من الناس لإكمال ما مطلوب منه وحتى لا يتخلى عنها ولا يتركها وان كان غير مقتدر مالياً لهذا المهر المبالغ فيه، او ربما على النقيض من ذلك يقلع عن فكرة الارتباط بها أياً كان دافعه فالمبالغة في فرض تلك التكاليف التي ليست محصورة بالمهر في المقدم والمؤخر فقط، فربما يطلب منه مسكن مستقر عن أسرته التي يعيش بها وحلي من الذهب بمبالغ طائلة وهدايا عند كل زيارة لهم، وغير ذلك من التكاليف المرهقة، فينعكس ذلك كله إلى تأخير الزفاف الزوجة لزوجها شرعاً وقانوناً⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني

تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة

سنعتمد في هذا المطلب على آلية معينة لتقديم الحلول المناسبة، في محاولة لمنع التفريق وردم التصدع الذي حصل بين العلاقة الزوجية كما رأينا عند تشخيص تلك الخلافات بين الزوجين، محاولين، ما لم يكن الطلاق هو الحل لبعض المشاكل الزوجية التي يغلب فيها طابع الانانية والتعالي وعدم مسامحة والتضحية واعطاء فرصة للطرف الآخر، وسنبداً بالتسلسل المتبع وكالاتي:

اولاً: المعالجة القانونية لمشكلة القوامة الزوجية: وبما أن الزوج هو المسؤول عن أسرته يوم القيامة، وبما انيطت له من مسؤولية يحاسب عليها عند ملك الملوك، من دون ان يفرط فيها او

يجعل غيره يتمسك بها عنوة او طواعية! بالإضافة إلى ذلك يجب عليه لكي يحقق هذه القوامة ان يعطيها حقها، في تقديم جميع انواع المساعدة والتضحية والصبر والجرأة في تحمل المسؤولية اتجاه اهل البيت والغير، وأن لا يتخلف ابداً على ما مطلوب منه، فإن سار بمثل هكذا سلوك، فإن سوف يحقق نتيجتين: الاولى: هي إدارة الاسرة نحو بر الامان وتحقيق ما مطلوب منه شرعا وقانونا، والثانية: غلق الباب امام الزوجة حتى لا تتنازعه فيها ولا تحصل بعدها مشاكل زوجية لأنه سوف يثبت لها من خلال هذا جدارته وقدرته في إدارة شؤون البيت، وهذه المقومات إذا توفرت فإن ستوفر حلا وعلاجاً لهذه المشكلة⁽⁸⁴⁾.

ثم إن المشرع العراقي لم ينظم بصراحة نصوصاً تعالج او تحدد القوامة ، لكن هذا لا يمنع من القياس على بعض النصوص ذات الصلة ان كانت تقي بالغرض، فمثلاً لو تأملنا نص المادة(2/25)⁽⁸⁵⁾ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ففي مفهوم المخالفة، تجد أن الزوجة ملزمة بطاعة زوجها على العموم، دون تضييع او تفريط في ذلك، وهذا حق ثابت للزوجة مالم يكن متعسفا عليها عندئذ لا تعتبر ناشزا إذا لم تطعه، لكن السياق العام في النص يدعوا إلى فرض القوامة قانونا على الزوجة، ويجب امتثالها لزوجها من غير ان تتنازعه او تفرض عليه اوامر او تعانده على الدوام او تشرك اشخاص من خارج العائلة كوسيلة ضغط عليه حتى لا يحاسبها على خروجها من البيت او أي تصرف غير لائق ، اما إذا بقيت مصرّة على عنادها وعدم طاعة زوجها وانقاذ الاسرة من الانحلال بعد المساعي العلاجية، فعندئذ يطبق عليها حكم النشوز ويستطيع الزوج ان يفترق عنها بعد اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية، وفي هذه الحالة تكون الزوجة معول هدم لا اصلاح⁽⁸⁶⁾.

لذا يقوم القاضي كما اسلفنا بالتفريق بين الزوجين بموجب المادة (5، ب)⁽⁸⁷⁾ من المادة(25) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، بعد ان وصلت العلاقة الزوجية إلى طريق مسدود وضاعت معها جميع الحلول والمساعي العلاجية، وفي المقابل فإن مسألة القوامة يجب كما قلنا ان لا تكون مفرطة ومغالا فيها من قبل الزوج، حتى لا يضع نفسه في موقف محرج او انه يطلب من الامر ما لا تستطيع او تعذر لعدم طاعته له، ولا ادل على هذا بما جاءت به المادة (33)⁽⁸⁸⁾ منه، ودلالة هذه المادة تشير إلى اعفاء الزوجة من طاعة الزوج وعدم الامتثال للأوامر التي يصدرها و ان كانت له

قوامته عليها ثابتة ومحددة، فالزوجة ليست مجبرة هنا بطاعته لكون امره كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية، وفي موطن آخر ايضا يحق للزوجة ان تمتنع عن امر زوجها ولا يعتبر هذا المنع من قبلها رفض للقوامة او الطاعة المشروعة للزوج، ويحصل ذلك عندما يتخلف الزوج عن دفع المهر المعجل او النفقة عليها، عندها يكون رفضها مبرر قانونا، كما اشارة اليه المادة (2/23)⁽⁸⁹⁾ منه، وبخلاف هذين النصين فالزوجة مأمورة بطاعة زوجها في جميع الاحوال، ويمكن الاستعانة فيما تقدم في ثبوت القوامة وايجاد حل للنزاع والعناد من قبل الزوجة وتجنب المشاكل، بنص المادة (2/25) المشروحة بعد تعديلها وتحديد معنى القوامة فيها بشكل واضح لا يقبل الشك والجدال وتكون العلاقة بعدها في استقرار وسكينة وهدوء.

ثانيا: الحلول القانونية لمشكلة التدليس المؤثرة على العلاقة الزوجية: إن هذه المشكلة قد ارهقت كثير من الأسر، لعدة اسباب ولعل أهمها أن المتسبب بها كأحد طرفي العلاقة الزوجية موجود امام المتضرر ليل نهار، وقد احدث هذا ضررا نفسيا او معنويا او اجتماعيا او ماليا او الجميع عندما تعتمد إخفاء او كتمان عيبا معيناً او اكثر، فالحل يتحقق في المادة (1/41)⁽⁹⁰⁾ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، حيث دلت أن المشرع قد اطلق صفة العموم على اي خلاف يحصل بين الزوجين، فإن للزوج او الزوجة طلب التفريق، وإذا كان الزوج متضرر هنا من التدليس الذي حصل من قبل الزوجة وان لم يشير صراحة في النص المذكور على كلمة التدليس او معناها من قبل الزوجة، لكن لفظة الخلاف جاءت مطلقة؛ والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص ثابت، لذا فمن الممكن ان يندرج تحته جملة من الاشكالات والاختلافات بين طرفي العلاقة، ولعل اهمها تدليس الزوجة او كتمانها للحقيقة، لذلك اجاز المشرع للزوج طلبه التفريق، وكذلك في المادة (43/أولاً - 4، 5، 6)⁽⁹¹⁾ منه، وهذا نص مخصص للزوجة فحسب في طلب التفريق وانهاء هذه الرابطة الزوجية، لوجود العلل والعيوب المنفرة لطبيعة العلاقة الزوجية بشكل عام وان كانت محددة بعينها وموضحة في متن المادة، وهذا المخرج وان كان لا يتمناه احد يتفق عموماً على بقاء الحياة الزوجية وعدم قطع او اصرها وانهاؤها بهذه الطريقة التي ستنتهي جميع المتعلقات بين الزوجين إلى الابد إلا ما ندر بسبب عدم وجود ما يؤسف عليه بينهم، ومن باب الانصاف يمكن الاعتماد على هذا الحل إذا فقدت المساعي السلمية التي تقضي لبقاء الاسرة شامخة وملتحمة بأطرافها⁽⁹²⁾.

وفي طريق علاجي آخر بعيدا عن التفريق ، وذلك بالعمل على مواكبة العيوب المستحدثة سواء كانت اجتماعية أم علمية أم مالية أم مرضية، وغيرها وعدّها من العيوب المؤثرة على صحة الزواج من عدمه، ثم التوجه بعد تحديد ما يمكن اكتشافه من قبل (الاجهزة الطبية الحديثة المتطورة) إلى منع هذا الزواج ابتداء في حال تم اكتشافها قبل عقد الزواج سواء تم الاخبار بها او اخفيت، اما إذا تم اخفاءها فهنا يبدأ دور مهم يقوم به المحكمين يتم اختيارهم من قبل المحكمة او من قبل الزوجين او احدهم من ذوي الخبرة والصلاح في الدين، ليقدم المشورة والنصح محاولة منه لردم واصلاح التصدع والخلاف الناشئ بين الزوجين، وايجاد حل لهذا المشكلة دون انهاء الرابطة الزوجية، ولا يمنع من تكرار محاولة الاصلاح لعدة مرات، وهذا ما نعتقده الحل الافضل لكي تبقى الحياة الزوجية قائمة.

ثالثا: الحل القانوني لمعالجة مشكلة الشريك غير المناسب للزواج: إن التحرك لحل هذه المشكلة يكون في جانبين:

الجانب الاول: وهو ذا منحى اجتماعي يتجسد في مسألة الاختيار المناسب لشريك الحياة، فلايزال من اصعب الاختيارات، وإن قدر الله وقضائه ماض وحاكم في هذا الموضوع بامتياز دون ادنى شك لكن هذا لا يمنع أن يأخذ كلا منهما بالأسباب ويتحرى وبدقة صلاحية احدهما للآخر من حيث الارتباط بعلاقة زوجية طويلة الامد، فالأمر جد خطير ويستلزم التعامل معه بحذر، وحتى لا يقع ما هو فوق طاقة وسوء في عدم الاختيار المناسب، وكذا يجب توافر البصيرة في حدودها الطبيعية حتى يمنع الانزلاق والوقوع في ورطات الامور وجهالة المستقبل⁽⁹³⁾.

الجانب الثاني: وهو ذا منحى قانوني، وفيه أن يعطى فرصة اكبر للخاطبين في معرفة احدهما للآخر وفي أطار قانوني محكم، ويتحقق ذلك من خلال ما يقوم به الباحث الاجتماعي في دار القضاء من دور يرتجى ان يكون فاعلا، و ذلك من خلال الاستشارات والنصائح والتوجيهات التي يقدمه للخاطبين مجتمعين او كل واحد على حده مع حفظ الاسرار والمعلومات التي تقدم اثناء تلك الجلسات او الجلسة الواحدة، مع وجوب توفر الامانة والصدق لدى الباحث، لأنه امين فيما يستأمن فيه، كيف لا وهي مسألة تخص اعراض الناس و اسرارهم الاجتماعية وتؤسس نواة الاسرة الاولى وميثاقها الغليظ، وكذلك يجب أن يعطي رأيه في احدهما او معا بكل صراحة وحرية وشفافية، في

امكانية اتمام هذا الزواج من عدمه او اتمام الزواج بعد اجراء بعض من الخطوات الاصلاحية من احدهما او الاثنان معا، وهذه خطوة تعتبر كأجراء استباقي، يستطيع القاضي وفق صلاحيته ورؤيته الثاقبة من الزامهم به وعدم اجراء العقد او الموافقة على الاجراء عقد مع تنوير الطرفين بما يتطلب منهما القيام به لاستيعاب احدهما للآخر، ولعل الغاية مما تقدم تفرض نفسها في الوقت الحاضر لتغيير الاخلاق وفساد الذمم وقلة الوعي الديني والثقافي والنظر القاصرة للزواج بأنها افرار للشهوة الجنسية فحسب دون التفكير بالنواحي والمسائل الجوهرية التي تمثل كيان الاسرة وقوامها المتين، ويطول الكلام عنها فضلا عن تحديدها، ولعل ما مطلوب يتحقق ويكون الاختيار موفق.

رابعا: **الحلول القانونية لمعالجة مشكلة سوء فهم تعدد الزوجات:** إن هناك جملة من نصوص القانونية التي خلا ذكرها عالجت ولو بشكل ملحوظ تعدد زوجات في شقين، الشق الاول: إن الموافقة على تعدد الزوجات مرهونة بتوفير مبررات تسمح له بذلك، لكن يحسب للمشرع تحديده وتقليصه لحالات التعدد العبثية والمتهورة دون مسوغ شرعي او قانوني او صحي او اجتماعي او عائلي او معا او غير ذلك، والشق الثاني: انتهاء الرابطة الزوجية بالتفريق عند تجاوز الزوج المعدد الاجراءات التي حددها القانون في استلزام موافقة القاضي وحضوره في المحكمة، او تعرضه للعقوبة عند قيام الزوجة بتحريك الدعوى الجزائية بدل التفريق، وهذا يعني أن هذين الجانبين يمثلان حلول قبل التعدد وعند انتهائه إذا تخلف الزوج عما مطلوب منه في القانون⁽⁹⁴⁾.

ولكن هذه الحلول لا تستقيم في حالة كان الزوج المعدد قد اخفا او دلس على القضاء تعدده للزوجات او أنه اغفل او تعمد عدم اعطاء حقوق الزوجة، ولم يستطع احد اثبات ذلك، وهذا يعني أن المشكلة بين الزوجين موجودة وقائمة دون حل او علاج، إذ لم تسعف المواد اعلاه مثل هكذا وقائع وحالات مختلفة يصعب اثباتها، ومع ذلك ربما تبقى الزوجة الاولى متمسكة بزوجها، لاعتبارات كثيرة ليست محلا لسردها، لذلك يتطلب اضافة فرضية الحل في الفقرات القانونية في المادة (41) منه، تعطي للمحكمين دور فاعل و مميز في عملية اصلاح وردم ما تصدع من العلاقة الزوجية المتأثرة من تعدد الزوج لأكثر من واحدة دون التفكير في الذهاب إلى المحكمة واجراءاتها المطولة والمستهلكة للجهد والوقت والمال، فبإمكان المحكمين من ذوي الخبرة والاصلاح والصدق المنتخبين من المحكمة، تولي هذه المهمة وانهاء هذه المشكلة دون التفريق بين الزوجين.

خامسا: الحل القانوني لمشكلة الاعراف والتقاليد الفاسدة المؤثرة على العلاقة الزوجية: إن لهذه الاعراف السيئة اثر كبير على ترابية الاسرة ومستوى استقرارها، ولا يظهر ذلك الا بعد فترة من الزمن، بسبب ما لحق للزوج من متطلبات ألزم بتوفيرها، لكي يرضي الناس بالمقام الاول ويمتثل حق الامتثال لهذه التقاليد، ولعل من ابرز ما ذكر سلفا كمثال تلك الاعراف، هو غلاء المهور؛ الذي اصبح عائقا للمرأة في الزواج ابتداء ومنغصة في العيش للزوج لتأمينه انتهاء، خصوصا إذا كان ذا مقدرة مالية محدودة، إذ إن هذه الغلاء يرتب حرج انساني بالمقام الاول لا مبرر له وإرباك اجتماعي لا مصلحة فيه، ولقد جار الناس اليوم على العدل في مهر المرأة فطمعوا به ، وانحرفوا عن نظرة الاسلام في غايته ومعناه فغالوا في تقديره، و جعلوه ثمنها وقد اراد الله أن يكون دليل المحبة في الاسرة، فأبى الناس ان يطيعوا الدين في هذه الجزئية وامتلأوا للعرف السائد وغي الصحيح⁽⁹⁵⁾ .

لذلك نتطلع أن تضاف فقرة قانونية متممة لما جاءت بها الفقرة (3)⁽⁹⁶⁾ من المادة (السادسة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويكون مضمون تلك الفقرة العلاجية المقترحة، في عدم اعتبار اي من الشروط المخالفة للنظام العام والآداب والمرهقة لكاهل الزوجين او احدهما، سواء تم وضعها قبل العقد أم بعده، فالأمر سواء، في حال حصل نزاع بين الزوجين قبل الدخول او بعده، على أن يتم ادراجه في صيغة عامة في عقد الزواج ليتمسك المتضرر منه امام القضاء .

الخاتمة

في ضوء ما تم بيانه وتفصيله من ثانيا هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:
اولا: النتائج: في خضم ما تم توضيحه في هذا الموضوع والتفصيل الوافي له توصلت إلى النقاط الآتية:

1- ففي الجانب الفقهي لبعض المشاكل الزوجية محل البحث، كان توجه الفقه الاسلامي على ترسيخ حق القوامة للرجل دون منازع له لما يتميز به من خصائص بيولوجية وفلسجية واجتماعية عن المرأة، وايضا عدم اباحة تعمد التدليس: أيا كان نوعه وتأثيره من قبل أحد الزوجين؛ للحصول على منفعة او مكسب مادي او معنوي مالم يكن العيب الخفي لا يضر بالطرف الآخر او العلاقة الزوجية بأسرها، وكذلك أكد أهل العلم على ضرورة اختيار شريك الحياة الزوجية المناسب والمكافئ من حيث:

النسب والحرفة والدين والمال وغيرها، وكذا قيد اهل الفقه الاسلامي مسألة تعدد الزوجات: بالعدل والقسم في إيتاء الحقوق والواجبات لهن: كالنفقة والمسكن والمتعة وغيرها، واخيرا لم يتسامح اهل العلم مع الاعراف الفاسدة مثلا: كالمغالة في فرض المهور عند الزواج وتأخير زفاف الزوجة لزوجها مالم يكن مقصرا في حقها المالي.

2- اما في الجانب القانوني وعلى رأسها قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، فإن القانون المذكور قد عظم من شأن القوامة الزوجية ورسم لها محددات وواجبات يتوجب على الزوج القيام بها: كالنفقة على زوجه والاتفاق على تأدية المهر ومنع الطلاق التعسفي وغيرها، وكذا منع المشرع التدليس بأي صورة كان وتحت اي مسمى كما في احكام زواج عديم الاهلية وزواج العقيم، وحث ايضا على حسن اختيار الزوج المناسب ليكون سببا في إنجاح العلاقة الزوجية كما في احكام الخطبة وفي موطن آخر قيد تعدد الزوجات بموافقة القاضي بعد توافر المقدرة المالية والمصلحة المشروعة، ولم يجز القانون اعلاه صراحة او ضمنا الاعراف الفاسدة المذكورة محل البحث، لكي لا يخالف الشريعة الاسلامية ولعدم تحقق المصلحة المرجوة منها.

3- وفيما يخص المنحى التشخيصي للمشاكل الزوجية محل البحث، تجد أن اغلب البيوت التي تعاني من مشكلة القوامة سببها منازعة المرأة لدور الرجل الرئيس في البيت دون مبرر او مسوغ شرعي او قانوني، وايضا التأثير السلبي للغش او التدليس الحاصل قبل انشاء العلاقة الزوجية او بعدها واثره على استمرارها او حلها، وكذلك سوء اختيار الزوج وتأثيره على استقامة والاسرة مستقبلا وحسن انتظامها لما في ذلك من دور كبير يلعبه، ولا يمكن تجاوز مسألة اباحة التعدد للزوجات دون قيود او ضوابط يحكمها الشرع والقانون؛ لكي لا يكون حجة واهية لتنفيذ نزوات ورغبات ضعيفي الانفس من الرجال، كما ولا ينكر التأثير السلبي للأعراف الفاسدة - محل الدراسة وغيرها - المجحفة في حق المرأة بالدرجة الاساس فضلا عن المجتمعات المحافظة واثرها في تهديد العلاقة الزوجية ابتداء مالم تكن منضبطة بالشرع والقانون.

4- اما المعالجات القانونية لهذا الاشكاليات المعاصرة فيمكن اجمالها بالآتي: ففيما يخص مسألة القوامة فقد حفظ المشرع للزوج هذا الحق وباستطاعته او كلاهما التمسك فيه إذا ما حصل عليه نزاع امام القاضي بموجب المعايير والواجبات المذكورة آنفا، اما بالنسبة للتدليس فإذا استطاع احد الزوجين

اثبات وتداركه قبل عقد الزواج من خلال الفحوصات الطبية الحديثة التي اشترطها القانون فيها ونعمه وإلا فالتفريق هو الحل لمثل هكذا اشكاليات، اما مسألة اختيار الزوج المناسب فلا بأس من اعتماد النصيحة والتبصير لكلا طرفي العلاقة الزوجية من قبل الباحث الاجتماعي قبل اجراء العقد، وفما يخص مسألة تعدد الزوجات فتستطيع الزوجة الاولى او اكثر المتضررة من هذا التعدد التمسك بالتفريق او اقامة دعوى جزائية إذا لم تفلح مساعي الاصلاح بينهما واخيرا الاعراف الفاسدة يمكن تجاوزها من خلال أعمال الاحكام القانونية الخاصة بالشروط المعتمدة والتي يجب الإبقاء عليها وهذا يستدعي بالضرورة تطويق وتحجيم تلك الاعراف وفق مفهوم المخالفة.

ثانيا: التوصيات: نقترح تعديل وازافة نصوص إلى قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وكالاتي:

1- النصوص المقترحة للإضافة وهي على النحو الآتي:

أ- المادة الاولى : ((القوامة الزوجية حق ثابت للزوج لا يجوز للزوجة منازعته فيها تحت اي مسمى، مالم يكن متعسفا في هذا الحق عندها تستطيع التمسك بالفقرة (2) من المادة (25) من هذا القانون)).

ب- المادة الثانية: ((في حالة عدم اكتشاف العيوب الخفية المنفرة للطرف الآخر بعد عقد الزواج والتي تعمد المدلس اخفاؤها، فيحق لأحد الزوجين المتضرر اللجوء للفقرة (1) من المادة (41) من هذا القانون مراعيما ما ورد في البند (اولا) للفقرات (4،5،6) من المادة (43) للقانون ذاته)).

ج- المادة الثالثة: ((يجوز لكلا الزوجين الاستعانة بخبرة الباحث الاجتماعي قبل اجراء عقد الزواج، من اجل التبصير وتقديم النصيحة في مسألة اختيار شريك الحياة الزوجية المناسب، للمساعدة في اتمام العقد او عدمه)).

د- المادة الرابعة: ((يجوز للزوج المعدد او الزوجة المتضررة الاستعانة بالمحكمين من اجل اصلاح التصديق والخلاف الحاصل بينهم، مع مراعاة ما ورد في الفقرات (2،3،4) في المادة (41) من هذا القانون، وإذا لم تنجح هذا المساعي فيمكن التوجه إلى نصوص التي تتيح التفريق بموجب احكام القانون)).

هـ-المادة الخامسة: ((يحق لكلا الزوجين عدم التمسك بالأعراف السائدة إذا كانت فاسدة وتخالف الشرع والقوانين النافذ صراحة، متمسكين بما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) من هذا القانون)).

2- النص المقترح تعديله من احكام هذا القانون كالآتي:

نقترح تعديل الفقرة (2) من المادة (10) من هذا القانون لتصبح بالشكل الآتي: ((يرفق هذا البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الامراض السارية وغيرها من العيوب المنفرة صحيا من اتمام العلاقة الزوجية على احسن وجه، وكذلك الموانع الصحية الأخرى التي يشترطها القانون والتي لا تتعارض مع الشرع والقوانين النافذة)).

الهوامش

- (1) الامام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص16.
- (2) سورة النساء: الآية (34).
- (3) الامام أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ط1، دار طيبة للنشر-الرياض، 1997، ص503.
- (4) الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج6، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر_القاهرة، 2001، ص687.
- (5) الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 2001، رقم الحديث(1473).
- (6) الامام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج17 دار صادر-بيروت. دون سنة نشر، رقم الحديث(5195).
- (7) الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، دار المعرفة-بيروت، 1957، ص207.
- (8) الامام عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص119، 120. ؛ بسام موسى النزلي، احكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزة، 2010، ص26.
- (9) ينظر: الامام محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج3، الناشر عالم الكتب، بيروت، 1982، ص495. ؛ فتوى الدكتور عبد الفتاح إدريس على موقع <http://www.islamolin.net>، رقم الفتوى (138804) ساعة الدخول 7:01 مساء بتاريخ 2022/10/5. ؛ محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة

- المفتين، ج5، ط3، المكتب الاسلامي-بيروت، 1991، ص103. ؛ الامام عبد الرحمن بن محمد العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج6، ط1، 1977، ص35.
- (10) ينظر: الامام علاء الدين ابو الحسن الماوردي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ط1، مطبعة السنة المحمدية-السعودية، 1955، ص342. ؛ الامام محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكلیل لمختصر الخلیل، ج3، دار الفكر، دون مكان نشر، 1977، ص484.
- (11) سورة البقرة: الآية (195).
- (12) الامام محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق، 7/ رقم الحديث (5771)، ص138.
- (13) ينظر: موقع صحيفة عكاظ : www.okaz.com.sa ساعة الدخول في 24:9 بتاريخ 2022/12/30.
- (14) ينظر: بسام موسى النزلي، المصدر السابق، ص57.
- (15) ينظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، ط1، دار الفكر، دمشق، 1984، ص514-519. ؛ الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، سوريا، 1950، ص364 وما بعدها.
- (16) ينظر: الامام محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج16، مكتبة الإرشاد-السعودية-جدة، دون سنة نشر، ص277. ؛ الامام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ج7، ط3، دار الفكر-بيروت، 1985، ص602.
- (17) ينظر: الامام زين الدين اوين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص137. ؛ الامام محمد علاء الدين الحصفكي، شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة، ج3، دار الفكر، بيروت، ص92.
- (18) ينظر: الامام ابو يحيى زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص137. ؛ الامام أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، دار الفكر، بيروت، 1990، ص55.
- (19) الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، 2013، رقم الحديث (1466).
- (20) الامام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج6، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، 1982، ص152.
- (21) سورة الحجرات: الآية (13).
- (22) الامام أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ط3، دار الكتب العلمية-بيروت، دون سنة نشر، رقم الحديث (5137).
- (23) ينظر: الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الراشدني المرغيباني، الهداية شرح البداية، ج1، المكتبة الاسلامية، لبنان، دون سنة نشر، ص200. ؛ الامام ابو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص101.

- (24) ينظر: الامام محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج3، دار الفكر، بيروت، 1989، ص223. ؛ الامام شهاب الدين احمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج30، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، 1983، ص148.
- (25) ينظر: الامام محمد بن ابي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج5، ط7، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1994، ص184. ؛ الامام ابن قدامة، المصدر السابق، 7/ ص579.
- (26) ينظر: على موقع <http://www.islamolin.net>، ساعة الدخول 1:05 مساء بتاريخ 2022/12/31.
- (27) ينظر: احمد علي طه، فقه الاسرة، ج1، الناشر الجامعة الامريكية، امريكا، ص171.
- (28) ينظر: د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، 9/ ص6740-6738.
- (29) الامام ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر، رقم الحديث(1967).
- (30) الامام ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1990، رقم الحديث(2723).
- (31) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، منظمة المؤتمر الاسلامي جدة، ص 2582. ؛ منشور على موقع موضوع <https://mawdoo3.com>، ساعة الدخول في 8:52 بتاريخ 2022/10/30.
- (32) الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، كتاب الام، ج5، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1990، ص118، 203. ؛ الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح البغوي، ج9، ط2، المكتب الاسلامي، دمشق، 1983، ص150، 151. ؛ الامام محمد بن سعيد ابن تيمية، المصدر السابق، 32/ ص269. ؛ الامام ابو بكر علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، 4/ ص23.
- (33) سورة النساء: الآية (2).
- (34) سورة النساء: الآية (129).
- (35) الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج3، دار المغني للنشر، السعودية، 2000، رقم الحديث(2252)، ص1415.
- (36) ينظر: الامام ابو الحسن نور الدين الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، 1986، ص287. ؛ عمار بدوي، الزواج والطلاق حقائق وارقام، مطبعة الرسالة المقدسية، 2000، ص63. ؛ عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، عمان، 1998، ص72.
- (37) سورة النساء: الآية(20).
- (38) الامام ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ط1، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، 2006، رقم الحديث(16384).
- (39) ينظر: الامام ابو بكر احمد بن الحسين، المصدر السابق، 7/ ص235. ؛ مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الاحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية، مج19، ع1، لسنة 2005، ص128.

- (40) ينظر: الامام محمد امين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، دار الفكر للنشر، بيروت، 2000، ص681، 682. ؛ الامام شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص321، 322.
- (41) سورة الطلاق: الآية (6).
- (42) ينظر: محمد حسين الذهبي، الشريعة الاسلامية، ط2، دار الكتب الحديثة، مصر، 1968، ص192.
- (43) ونصها: ((نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها))
- (44) نشر القانون رقم (188) لسنة (1959) في جريدة الوقائع بالعدد (280)، بتاريخ 1959/12/30.
- (45) حيث قضت: ((1- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.))
- (46) ينظر: د. أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، 2007، ص99.
- (47) إذ نصت: ((2- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين))
- (48) ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، 2004، ص143.
- (49) إذ نصت: ((لا تلزم الزوجة بمطاعة زوجها، ولا تعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها أو التضيق عليها...))
- (50) إذ قضت : ((...ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب- إذا كان البيت الشرعي المهيا بعيدا عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية. ج- إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج))
- (51) حيث نصت: ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها النفقة))
- (52) حيث قضت: ((1- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل))
- (53) ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، نشر احسان للنشر والتوزيع، 2014، ص76.
- (54) ونصها: ((2- يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق))
- (55) حيث نصت: ((3- إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى))
- (56) ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص190.
- (57) ونصها : ((أولا: للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ... 4- إذا وجدت زوجها عنيئا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب

- بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها.
- 5- إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. 6- إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلّة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلّة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وإمتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق)).
- (58) ينظر: محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، المطبعة الفنية الحديثة- بغداد، 1970، ص105.
- (59) حيث نصت: ((1 - لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده)).
- (60) حيث نصت: ((يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية: 2.... يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون...))
- (61) إذ نصت: ((3...- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدین أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين...))
- (62) حيث قضت: ((3 - الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً)).
- (63) ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص26.
- (64) حيث نصت: ((4 - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:
- (أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة) 5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي))
- (65) ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص25.
- (66) حيث قضت: ((6 - كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما))
- (67) إذ نصت: ((5 - إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (1) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 1971 ، بدلالة الفقرة (6) من المادة الثالثة من هذا القانون))
- (68) ينظر: الامام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص13.

- (69) حيث نصت: ((أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية: ... 3 إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية))
- (70) ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص209.
- (71) حيث نصت: ((1 - تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل))
- (72) ينظر: د. احمد الكبسي، المصدر السابق، ص88.
- (73) سورة النساء: الآية (34).
- (74) نشر على موقع اهل القرآن <https://www.ahl-alquran.com/arabic> ساعة الدخول في 11:00 صباحاً بتاريخ 2022/11/16.
- (75) ينظر: محمد قطب، شبّهات حول الاسلام، دار الشروق، بيروت، ص121.
- (76) نشر على موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/bahoth/68.htm> ، في ساعة الدخول 9:50 بتاريخ 2022/10/25.
- (77) ينظر: د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، 4/ ص575.
- (78) ينظر: الامام محمد بن يوسف، المصدر السابق، 3/ 483. ؛ الامام محمد امين بن عابدين، المصدر السابق، 2/ ص496.
- (79) نشر على موقع جامعة القدس المفتوحة <https://www.qou.edu> ساعة الدخول 9:50 صباحاً بتاريخ 2022/11/19.
- (80) ينظر: سمية محمد علي موسى، تنظيم الاسلام للعلاقات الاجتماعية في الاسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة ام القرى، 1985، ص347-356.
- (81) ينظر: دكتور عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص29.
- (82) ينظر: محمد رشيد القلموني الحسيني، تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم)، ج4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص284.
- (83) ينظر: مروان قدومي، المصدر السابق، ص7.
- (84) ينظر: د. عبد المجيد بن عبد الله الدهيشي، الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية، ط1، قضاء للنشر والتوزيع وطلبات النسخ، السعودية، 2020، ص140، 141.
- (85) ونصها : ((2 - لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضيق عليها...))
- (86) ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص148.
- (87) ونصها : ((ب- للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر))

(88) حيث نصت: ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها النفقة))
 (89) إذ نصت: ((2 - يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها))
 (90) حيث نصت: ((1 - لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده))

(91) إذ نصت : ((أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية: 4 -إذا وجدت زوجها عنيماً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها. 5 - إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلى بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. 6 - إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلّة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلّة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصررت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق))

(92) ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص164،165.

(93) ينظر: الدكتور احمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين- الامارات العربية المتحدة، 2003، ص18.

(94) ينظر: د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص50.

(95) ينظر: د. احمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسرة، المصدر السابق، ص63.

(96) إذ نصت : ((3 - الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها))

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

1- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار طيبة للنشر- الرياض، 1997.

2- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر_القاهرة، 2001.

3- ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح البغوي، ط2، المكتب الاسلامي، دمشق، 1983.

4- محمد رشيد القلموني الحسيني، تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

ثالثا: كتب السنة النبوية

- 1) ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 2) ابو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، 1986.
- عمار بدوي، الزواج والطلاق حقائق وارقام، مطبعة الرسالة المقدسية، 2000.
- 3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، 2013.
- 4) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ط3، دار الكتب العلمية - بيروت، دون سنة نشر.
- 5) ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ط1، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، 2006.
- 6) ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج17، دار صادر - بيروت.
- 7) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج3، دار المغني للنشر، السعودية، 2000.
- 8) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1957.

رابعا: كتب الفقه المقارن القديم

1. ابو الحسن علي بن ابي بكر الراشدني المرغنياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الاسلامية، لبنان، دون سنة نشر.
2. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1990.
3. ابو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.
4. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، كتاب الام، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1990.
5. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

6. محمد امين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، دار الفكر للنشر، بيروت، 2000،
7. محمد بن ابي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط7، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1994.
8. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج3، الناشر عالم الكتب، بيروت، 1982.
- خامسا: كتب الفقه المعاصر**

- 1- احمد علي طه، فقه الاسرة، الناشر الجامعة الامريكية، امريكا، بدون سنة نشر.
2- عبد المجيد بن عبد الله الدهيشي، الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية، ط1، قضاء للنشر والتوزيع وطلبات النسخ، السعودية، 2020.
3- محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، سوريا، 1950.
4- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق، 1984.

سادسا: الكتب القانونية

- 1) أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، 2007.
2) احمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين - الامارات العربية المتحدة، 2003.
3) فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، 2004.
4) محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، المطبعة الفنية الحديثة-بغداد، 1970.
5) مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، نشر احسان للنشر والتوزيع، 2014.

سابعا: البحوث والرسائل والاطاريح

- 1- بسام موسى النزلي، احكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزة، 2010.
2- مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الاحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية، مج19، ع1، لسنة 2005.
3- مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، منظمة المؤتمر الاسلامي جدة .

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. منشور على موقع صحيفة عكاظ : www.okaz.com.sa ساعة الدخول في 9:24 بتاريخ 2022/12/30.
 2. نشر على موقع <http://www.islamolin.net> ، ساعة الدخول 1:05 مساء بتاريخ 2022/12/31.
 3. منشور على موقع موضوع <https://mawdoo3.com> ، ساعة الدخول في 8:52 بتاريخ 2022/10/30.
 4. نشر على موقع اهل القرآن <https://www.ahl-alquran.com/arabic> ساعة الدخول في 11:00 صباحا بتاريخ 2022/11/16.
- تاسعا: المتون القانونية:
- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل.

Sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Books of interpretation

- 1- Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir, Interpretation of the Great Qur'an, 1st edition, Taiba Publishing House - Riyadh, 1997.
- 2- Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, Tafsir al-Tabari Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, Center for Research and Arab and Islamic Studies at Dar Hija, Cairo, 2001.
- 3- Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, Sharh Al-Baghawi, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 1983.
- 4- Muhammad Rashid Al-Qalamouni Al-Husseini, Tafsir Al-Manar (Interpretation of the Holy Qur'an), Egyptian General Book Authority, 1990.

Third: Books of the Prophet's Sunnah

- 5- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Dar Revival of Arabic Books, Egypt.
- 6- Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Haythami, Majma' Al-Zawa'id and Source of Benefits, Al-Ma'arif Foundation, Beirut, 1986. Ammar Badawi, Marriage and Divorce, Facts and Figures, Al-Resala Al-Maqdisiya Press, 2000.
- 7- Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Sahih Muslim, Al-Resala Publishers Foundation - Beirut, 2013.

8- Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, without a year of publication.

9- Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, Musannaf Ibn Abi Shaybah, 1st edition, publisher, Al-Muniriya Printing Department, Damascus, 2006.

10- Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, vol. 17, Dar Sader - Beirut.

11- Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman, Sunan Al-Darimi, vol. 3, Al-Mughni Publishing House, Saudi Arabia, 2000.

12- Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1957.

Fourth: Books on ancient comparative jurisprudence

13- Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr Al-Rashidni Al-Marghani, Al-Hidaya Sharh Al-Bidayah, Islamic Library, Lebanon, without a year of publication.

14- Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi, Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the divine student, Dar Al-Fikr, Beirut, 1990.

15- Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1992.

16- Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Shafi'i, Kitab al-Umm, unprinted, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1990.

17- Aladdin Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1986.

18- Muhammad Amin Ibn Abdeen, Hashiyat Ibn Abdeen, Part 2, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut, 2000,

19- Muhammad bin Abi Bakr Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad, 7th edition, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1994.

20- Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, Al-Hujjat Ala Ahl Al-Madina, vol. 3, publisher Alam Al-Kutub, Beirut, 1982.

Fifth: Books of contemporary jurisprudence

21- Ahmed Ali Taha, Family Jurisprudence, Publisher, American University, America, without year of publication.

22- Abdul Majeed bin Abdullah Al-Dahishi, Jurisprudential Controls in Marital Relations, 1st edition, Qadaa for Publishing, Distribution, and Requests for Copies, Saudi Arabia, 2020.

23- A group of authors, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Part 5, Organization of the Islamic Conference, Jeddah.

24- Muhammad Abu Zahra, Personal Status, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Syria, 1950.

25- Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1984.

Sixth: Legal books

26- Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Al-Atak Book Industry, 2007.

27- Ahmed Al-Kubaisi, The Philosophy of the Family System in Islam, 1st edition, Dar Al-Kitab University, Al-Ain - United Arab Emirates, 2003.

28- Farouk Abdullah Karim, The Mediator in Explanation of the Iraqi Personal Status Law, published at the expense of Sulaymaniyah University, Iraqi Kurdistan, 2004.

29- Muhammad Shafiq Al-Ani, Personal Status Provisions in Iraq, Modern Art Press - Baghdad, 1970.

30- Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Provisions of Marriage and Divorce in Comparative Islamic Jurisprudence, published by Ihsan Publishing and Distribution, 2014.

Seventh: Research, theses, and dissertations

31- Bassam Musa Al-Nuzli, Rulings on Contemporary Forms of Fraud in Marriage Contracts - A Comparative Jurisprudential Study, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Sharia and Law at the Islamic University of Gaza, 2010.

32- Marwan Qaddoumi, Women's Authority in Light of Sharia and Personal Status Law, An-Najah University Research Journal, Faculty of Sharia - An-Najah National University, Volume 19, No. 1, 2005.

Eighth: Websites

33- Published on the Okaz newspaper website: www.okaz.com.sa Access time at 9:24 on 12/30/2022.

34- Published on the website <http://www.islamolin.net>, access time is 1:05 pm on 12/31/2022.

35- Published on the Mawdoo3 website <https://mawdoo3.com/>, entry time at 8:52 on 10/30/2022.

36- Published on the Ahl Al-Quran website <https://www.ahl-alquran.com/arabic/> Entry time is 11:00 am on 11/16/2022.

Ninth: Legal texts:

37- Personal Status Law No. (188) of 1959, amended.